

## غريب الحديث لابن الجوزي

باب اللام مع الميم .

في حديث الحمّل برسول الله ﷺ فَلَمَّا أَتَتْهَا نَوْرًا أَي أَبْصَرَتْهَا وَلَمَحْتَهَا .  
ونهى عن بيع الملامسة وهو أن يقول إذا لَمَسْت ثوبي أو لَمَسْت ثوبك فقد وجب البيع  
وقيل هو أن يَلْمَسَ المتاعَ من وراءِ ثوبٍ ولا يُنْظَرُ إليه ثم يوقِعُ البيعَ عليه  
وهذا من الغرر .

وقال عليٌّ عليه السلام الإيمانُ يبدو المظّةً في القلابِ قال الأصمعي المظّة مثل  
النُّكْتَةِ أو نحوها من البياض .

ومنه فرَسٌ أَلْمَطُ إِذَا كَانَ بِجَحْفَلِيهِ بِيَاضٍ .

قال عمر الشام لمّاعة بالرُّكبان أي تَدْعُوهم وتطَيَّبُ بِهِمْ .

في الحديث فيمن يَرُفَعُ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ لَعَلَّ بَصْرَهُ سَيُلاْتَمَعُ أَي سَيُخْتَلَسُ وَيُقَالُ  
الْوَتَمَعُ لَوْنُهُ إِذَا تَغَيَّرَ .

في حديث لقمان بن عاد إن أرمم ماعِي فَحَدَوْهُ تَلَامَعُ أَي تَخْتَطِفُ الشَّيْءَ فِي  
انْقِصَاصِهَا وَأَرَادَ بِالْحَدَوْهُ الْحَدَا وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلُ مَكَّةَ وَتُرْوَى تَلَامَعُ يُقَالُ لَمَعَ الطائر  
بجناحيه إِذَا خَفَقَ بِهِمَا وَلَمَعَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِذَا أَشَارَ وَالْأَلْمَعِيُّ الطَّرِيفُ قَالَ أَوْسُ بْنُ  
حَجَرَ .

( الألمعيُّ الذي يظن لك الظنَّ ... كأن قد رأى وقد سمعا )